مضاربها فاله في الهدى ويتقبل قوله في ارادة النقلة

معه بنية النقلة او امكنته بدونها فخرج وحده او كانا بالدار حجرتان لكل حجرة باب ومرفق فسكن كل واحد حجرة ولا اثم ولا سبب ولا ان حلف
على معينة لا ساكنته بها وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حائطا وفتح كل لنفسه بابا وسكناها وليخرجن او ليرحلن من الدار او لا يأوي
اولا ينزل فيها كلا يسكنها وكذا البلد الا انه يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن منه ولا يحنث بعود اذا حلف ليخرجن او ليرحلن من الدار
او البلد وخروج ما لم تكن نية او سبب كظلم لم يزل والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر وكذا النوم
اليسير ولو لم ينقض الوضوء ولا كلن اكله بالفتح لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس اكلة والا كله بالضم اللقمة ولا يسكن الدار فدخلها او كان فيها ساغر
ساكن فدام جلوسه لم يحنث ولا يدخل دار الحل او دخلها وامكنه الامتناع فلم يمتنع لم يحنث ويحنث بالاستدامة بعد الاكراه **فصل** ومن
حلف ليشربن هذا الماء او ليضربن غلامه غدا او في غد او اطلق فتلف المحلوف عليه قبل الغد او فيه قبل الشرب او الضرب حنث حال تلفه كما لو حلف ليحجن
العام فلم يقدر لمرض او عدم نفقة لا ان جن حالف قبل الغد حتى خرج الغد وان افاق قبل خروجه حنث امكنه فعله او لا من اول الغد ويتجه احتمال
ما لم يتلف حال جنونه وان اغماء ونوم كجنون لا ان مات حالف قبل الغد او اكره وان قال اليوم فامكنه فتلف حنث عقبه ولا يبر بضربه قبل
وقت عينه ولا ميتا ولا بضرب لا يولم ويبر بضربه مجنونا ويتجه او ضرب الحالف كذلك م وليقضينه حقه غدا فابراه اليوم او اخذه عنه عرضا
او منع منه كرها او مات فقضاه الورثة لم يحنث ويتجه وكذا لو غاب فدفعه لوكيله م والا حنث وليقضينه عند راس الهلال او مع او الى راسه
او استهلاله او عنده او مع راس الشهر فمحله عند غروب الشمس من آخر الشهر ويحنث بعده ولا يضر تاخر فراغ كيله ووزنه وعده وذرعه واكله لكثرته
ولا اخذت حقك مني فاكره على دفعه او اخذه حاكم فدفعه لغريمه فاخذه حنث كلا اخذت حقك علي الا ان اكره قابض ولا ان وضعه بين يديه او في حجره
الا ان كانت بيمينه لا اعطيكم لبراءة بمثل هذا من ثمن ومثمن واجرة وزكاة ولا فارقتني حتى استوفي حقي منك ففارق احدهما الاخر كرها قبل
استيفا حنث ولا افترقنا او لا فارقتك حتى استوفي حقي فهرب او فلسه حاكم وحكم عليه بفراقه او فارقه من غير اذن لا اذا اكرها او قضاه بحقه
عرضا وفعل وكيله كهو فمن حلف لا يفعل كذا فوكل من فعله حنث وليفعلن كذا فوكل من فعله بر وكذا لو حلف لا يبيع لزيد فباع ممن يعلم انه
يشتري له ويتجه احتمال وان لم يعلم فلا حنث حتى في طلاق وعتاق واغتفر هنا لان المباشر غير المحلوف عليه م ولو توكل حالف لا يبيع
ونحوه في بيع لم يحنث اضافه لموكله او لا ولو فارقتك حتى او فيك حقك فبري منه او اكره على فراقه لم يحنث وان كان الحق عينا فوهبت
له وقبل حنث الا ان اقبضها قبل ولا فارقتك ولك في قبلي حق فابرى او وهب له لم يحنث مطلقا وقدر الفراق ما عد
عرفا كبيع ولا انحل مالا فكفل بدنا بشرط البراءة لم يحنث

باب النذر

الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسه لله بكل قول يدل عليه شيئا ولو لازما باصل الشرع غير محال لخلا نكفي نية ويتجه انعقاده باشارة اخرس م وهو مكروه ولو عبادة في الجملة لا ياتي بخير ولا يرد قضا بل حرمه طائفة من اهل الحديث فيصلي النفل كما هو لا ينذره ثم
قال الشيخ ايجاب المومن على نفسه ايجابا لم يحتج اليه بنذر وعهد وطلب وسوال جهل منه وظلم وينعقد في واجب كلله علي صوم
رمضان ونحوه فيكفر ان لم يصمه كحلفه عليه وعند الاكثر لا ينعقد كلله علي صوم امس ونحوه من المحال وانواع منعقد ستة احدها المطلق م علي نذر
او ان فعلت كذا فعلي نذر ولا نية تخصص نحل او بين وفعله فكفارة يمين الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه بشرط بقصد المنع من شي او
الحمل عليه كان كلمتك او ان لم اخبرك فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة فيخير بين فعل ما التزمه او كفارة يمين ولا يضر قوله على
مذهب من يلزم بذلك او لا اقلد من يرى الكفارة ونحوه ومن علق صدقة شي ببيعه واخر بشرائه فاشتراه كفر كل واحد كفارة يمين ومن حلف
فقال علي عتق رقبة فحنث فكفارة يمين والثالث نذر مباح كلله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي فيخير ايضا الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه
فيسن ان يكفر ولا يفعله الخامس نذر معصية كشرب خمر وصوم يوم عيد او حيض او ايام تشريق فيحرم الوفا به ولا كفارة ويكفر من لم
يفعله ويقضي صوم ما نذره غير يوم حيض مع الكفارة ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فكفارة وتتعدد بتعدده ما لم ينو معينا
الشيخ المنذر للقبور ولاهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفا به وان تصدق به على الفقرا

١٦٧

له واما من نذر للمساجد لمصالحها فنذر بر يلزم وفاؤه **السادس** نذر تبرر كصلاة وصوم واعتكاف وصدقة وحج
وعمرة بقصد التقرب بلا شرط او علق بشرط نعمة او دفع نقمة كان شفا الله مريضي او سلم مالي او حلف بقصد التقرب كوالله لئن سلم
مالي لاتصدقن بكذا فوجد شرطه لزمه ويجوز اخراجه قبله وقال الشيخ في ان قدم فلان اصوم كذا هذا نذر يجب الوفا به مع القدرة لا اعلم
فيه نزاعا ونص عليه في ان قدم فلان تصدقت بكذا ومن نذر فعل طاعة ومعصية لزمه الطاعة وكفر للمعصية ولو نذر الصدقة من
تسن له بكل ماله او بالف ونحوه وهو كل ماله بقصد القربة اجزاه ثلثه وببعض مسمى لزمه ولو اكثر من ثلثه نصف ماله وان نوى ثمينا او مالا دون
مال اخذ بنيته وان نذرها بمال ونيته الف يخرج ما شا ويصرف للمساكين كصدقة مطلقة ولا يجزيه اسقاط دين ومن نذر الصدقة بماله او
ببعضه وعليه دين اكثر مما يملكه اجزاه اخراج ثلثه يوم نذره لا ما طرا بعد ومن حلف او نذر لا رددت سائلا فكمن حلف او نذر الصدقة
بماله فان لم يتحصل له الا ما يحتاجه فكفارة يمين والا تصدق بثلث الزائد عن حاجته ونحو جبز لبيت سوال السائل وان ملكت مال فلان
فعلي الصدقة به فملكه فبثلثه وان ملكت عبد زيد فلله علي ان اعتقه يقصد القربة لزمه عتقه اذا ملكه **فصل** ومن نذر صوم سنة معينة
لم يدخل في نذره رمضان ويوم العيدين وايام التشريق وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه لعذر او عجزه فالقضى متتابعا وكفارة يمين لفوات
المحل وان صام قبله لم يجزه وان افطر منه لغير عذر استانف شهرا من يوم فطره وكفر ولعذر بنى وقضى ما افطر متتابعا متصلا بتمامه وكفر
وان جنه كله لم يقضه وبعضه فبعضه وان نذر صوم شهر واطلق لزم التتابع فان قطعه بلا عذر لزمه استئنافه ولعذر يخير بينه
بلا كفارة وبين البنا ويتم ثلاثين ويكفر لفوات التتابع وكذا سنة في تتابع ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وايام النهي ولو شرط التتابع
فيقضي وسنة من الان او من وقت كذا فكمعينة وان نذر صوم الدهر لزمه فان افطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم النهي ويقضي
فطره به ويكفر ان افطر برمضان لغير عذر وبه فلا ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه وان نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق
عيدا او حيضا او ايام التشريق افطر وقضى وكفر وان جهل اليوم المنذور تحرى قال الشيخ وقياس المذهب كفارة للمتعين وان نذر صوم يوم يقدم
فلان فقدم ليلا فلا شي عليه ويندب ونهارا او هو صائم وقد بيت النية يخير سمعد صح واجزاه ولا او كان مفطرا او وافق قدومه يوما
من رمضان او يوم عيد او حيض قضى وكفر وان وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين اتمه ولا يستحب قضا ويقضي نذر القدوم
كصائم في قضا رمضان او كفارة او نذر مطلق وان وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضا ولا كفارة ونذر اعتكافه كصومه وان
نذر صوم ايام معدودة ولو ثلاثين لم يلزمه تتابع الا بشرط او نية ومن نذر صوما متتابعا غير معين فافطر لمرض يجب
معه الفطر او الحيض خير بين استئنافه ولا شي عليه وبين البنا ويكفر ولسفر مباح او ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم
ينقطع التتابع ويتجه ويخير كما قبله ولغير عذر يلزمه ان يستانف بلا كفارة ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه
او نذره حال عجزه اطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين وان نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة فقط وحج لزمه فان لم يطقه
والاستنيب عنه والا اتى بما يطيقه من الحجات المتعدده وكفر للباقي ومع عجزه عما زاد وراجله حال نذره لا يلزمه ثم ان وجد مالا
وان نذر صوما او صوم بعض يوم لزمه يوم بنيته من الليل ونذر صوم ليلة لا ينعقد كمستحيل ولا كفارة وكذا نذر صوم يوم اتى فيه
بسافر وان نذر صلاة فركعتان قائما لقادر لان الركعة لا تجزي في فرض واربعا بتسليمتين او اطلق تجزي بتسليمة كعكسه ولمن نذر صلاة
جالسا ان يصليها قائما وان نذر المشي الى بيت الله الحرام او موضع من مكة او حرمها واطلق او قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي
في حج او عمرة من مكانه لان المشي الى العبادة افضل لا احرام قبل ميقاته ما لم ينو مكانا بعينه او اتيانه لا حقيقة المشي وان ركب لعجز او غيره
او نذر الركوب فمشى فكفارة يمين ولو افسد الحج المنذور ماشيا لزم القضا ماشيا وان نذر المشي الى بيت المقدس او المدينة او الاقصى لزمه كذا
والصلاة فيه ويتجه او اعلامه م وان عين مسجدا في غير حرم لم يلزمه اتيانه وان نذر الصلاة فيه صلاها باي مكان شا فان جاه لزمه
مندوب لا كعتان وان نذر هديه فما يجزي عن واجب الا ان عينها بنحو بدنه معينة لا كن او نوى المنذور او النكفه بار ذبيل عتقه

Copyright @ King Saud University